

Distr.
GENERAL

A/54/125
7 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



البند ١٢١ من القائمة الأولية*
تخطيط البرامج

النظامان الأساسيان والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة نظام الأمم المتحدة الأساسي لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم في قرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وسُن النظام الإداري ذو الصلة وصدر بوصفه الوثيقة ST/SGB/PPBME/Rules 1 (١٩٨٧) عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وفي وقت لاحق، عدلت الجمعية العامة النظام الأساسي في الجزء الأول من قرارها ٢١٥/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لتعكس عملية الميزانية الجديدة التي أرسيت بالقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٢ - وأدخلت الجمعية العامة تعديلات إضافية على هذا النظام الأساسي في الجزء الثالث من قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفقاً لما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين^(١). وأعد الأمين العام تنقيحات للنظام الإداري (انظر المرفق) وهو يوجه عناية الجمعية العامة إليها تلبية لطلبها الوارد في ذلك القرار، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق. ولسهولة الرجوع إلى التنقيحات، بينت الأمانة العامة في المرفق ما جرى تنقيحه أو الاستعاضة عنه أو حذفه من بنود النظام الأساسي، فضلاً عن الترقيم الجديد لها. كما أوردت تعليمات للتنقيحات المدخلة على النظام الإداري.

٣ - وقد نُقح النظام الإداري ليطمئن ليس مع النظام الأساسي المنقح فحسب، بل أيضاً مع الممارسة المتبعة حالياً نتيجة للخبرة المكتسبة من خلال التطبيق وللتغييرات التي حدثت منذ سن النظام الإداري الحالي. ومن الأمثلة على هذه التغييرات الشكل المنقح للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الذي أُلغيت فيه، مثلاً، الإشارة إلى "البرامج الرئيسية" و "عناصر البرامج" و "منظومة الأمم المتحدة". وتعكس

بعض تنقيحات النظام الإداري أيضا إعادة ترقيم بنود النظام الأساسي حسبما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق ووافقت عليه الجمعية العامة، مما أدى في بعض الحالات إلى تكرار نصوص بعض القواعد أو إيرادها دون داع. وأضيفت قاعدة جديدة لكي يؤخذ في الحسبان البند ٣-٢ المتعلق بعملية الميزانية، وهو بند لم يسبق سن قاعدة له؛ وتتصل القاعدة الجديدة بالموعد النهائي المحدد لقيام الأمين العام بتقديم مخطط الميزانية، وهو يوم ١٥ آب/أغسطس من كل سنة لا تقدم فيها ميزانية.

٤ - وقد غيرت القواعد أيضا لإدخال صياغة تراعي الفوارق بين الجنسين وسيعاد ترقيم القواعد عندما يسن النظامان الأساسي والإداري ويعاد إصدارهما بوصفهما نشرة من نشرات الأمين العام.

٥ - ولعل الجمعية العامة تود أن تحيط علما بالقواعد المنقحة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).

المرفق

النظامان الأساسيان والإداري لتخطيط البرامج والجوانب
البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		المادة الأولى - مجال التطبيق البند ١-١- تنظم هذه البنود تخطيط، وبرمجة ومراقبة وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بصرف النظر عن مصدر تمويلها.
		القاعدة ١-١٠١ (أ) سُنّت هذه القواعد وفقاً لأحكام الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافاً لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة. وستوجه عناية الجمعية العامة إلى هذه الحالات. ويكون مجلس تخطيط البرامج والميزنة مسؤولاً، بالنيابة عن الأمين العام، عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد. (ب) يكون تخطيط الأنشطة التي لا تغيير. ستمول جزئياً أو كلياً من مبالغ خارجة عن الميزانية تخطيطاً مؤقتاً، ولا يتم تنفيذ هذه الأنشطة إلا إذا توفرت لها المبالغ الكافية. (ج) يولى الاعتبار الواجب، في عملية لا تغيير. التخطيط والبرمجة والمراقبة والتقييم، للطابع الخاص الذي تتسم به الأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها المنظمة، والتي قد ينشأ بعضها عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها أو التخطيط لها، مع مراعاة مسؤوليات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص.
		المادة الثانية - صكوك الإدارة المتكاملة البند ١-٢- تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لعملية إدارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية:

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		(أ) الخطط المتوسطة الأجل؛ (ب) الميزانيات البرنامجية؛ (ج) تقارير أداء البرامج؛ (د) تقارير التقييم. وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط البرامج، ويستخدم، بالتالي، كإطار للمراحل اللاحقة.
		البند ٢-٢- تشكيل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءاً متكاملًا من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وإدارتها. وتستخدم الصكوك المشار إليها في البند ٢-١ أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقاً للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصاداً.
تنقل كقاعدة إضافية تحت البند ٤-١.	من الأصوب وضع هذه القاعدة تحت البند ٤-١ من المادة الرابعة التي تنظم ترتيبات الخطة المتوسطة الأجل.	القاعدة ٢-١٠٢ يُعد الأمين العام برنامجاً زمنياً بغية ضمان تقديم الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية.
		المادة الثالثة - عملية التخطيط والبرمجة والميزنة البند ٣-١ عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ١ - تنظم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة، في جملة أمور، بالمبادئ التالية: (أ) التقيد الصارم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه؛ (ب) الاحترام الكامل لصلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛ (ج) الاحترام الكامل لسلطة وصلاحيات الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة؛

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		(د) التسليم بضرورة أن تشارك الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية منذ مراحلها الأولى وفي جميع مراحل تلك العملية. ٢ - تشمل عملية صياغة الخطة المتوسطة الأجل ما يلي: (أ) التنفيذ الكامل لهذه الأنظمة من حيث اتصالها بالخطة المتوسطة الأجل؛ (ب) إجراء مشاورات منتظمة بشأن البرامج الواردة في الخطة مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية للأمم المتحدة؛ (ج) أن يضع الأمين العام بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية جدولاً زمنياً لتلك المشاورات.
		البند ٣-٢- عملية الميزانية ألف- السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية ١ - يقدم الأمين العام مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يشمل بياناً بما يلي: (أ) تقدير مبدئي للموارد من أجل استيعاب الأنشطة البرنامجية المقترحة خلال فترة السنتين؛ (ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض؛ (ج) النمو الحقيقي سواء كان إيجابياً أو سلبياً بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛ (د) حجم صندوق الطوارئ معبراً عنه كنسبة مئوية من المستوى العام للموارد. ٢ - تنظر لجنة البرنامج والتنسيق، وهي تعمل بصفتها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنتها الخامسة.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		٣ - يعد الأمين العام، على أساس قرار تتخذه الجمعية العامة، ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية. ٤ - يولى احترام كامل في جميع مراحل هذه العملية، لولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمهام المنوطة بها. وتنظر اللجنة الاستشارية في مخطط الميزانية بموجب صلاحياتها.
		باء - سنوات الميزانية ٥ - يقدم الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طبقاً للإجراءات الحالية. ٦ - تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بفحص الميزانية البرنامجية المقترحة طبقاً لولاية كل منهما. ويقدمان إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنتهما الخامسة، الاستنتاجات والتوصيات التي تخلصان إليها، من أجل الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية. ٧ - تشمل الميزانية البرنامجية النفقات المتصلة بالأنشطة السياسية المتسمة بطابع "سنوي دائم" التي تتجدد ولاياتها سنوياً، بالإضافة إلى تكاليف المؤتمرات المتصلة بها.
	وضعت قاعدة جديدة لبيان أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.	لا توجد قاعدة حالياً.
		المادة الرابعة- الخطة المتوسطة الأجل البند ٤-١- يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل القاعدة ١-١٠٤ تصدر التعليمات وفقاً للأنظمة والقواعد الحالية لصياغة مقترحات الخطة المتوسطة الأجل. ويقدم رؤساء الإدارات والمكاتب (حسب التعريف الوارد في المادة ٢-١٠١ ج) من النظام المالي) إلى الأمين العام

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
مقترحات خاصة بالبرامج التي تدخل في مجال (أو مجالات) اختصاصهم، وذلك بالتفصيل الذي يطلبه الأمين العام وفي الموعد الذي يعينه وعن طريق القنوات التي قد يحددها.	تضاف القاعدة ٢-١٠٢ الحالية تحت البند ٤-١.	يعد الأمين العام برنامجاً زمنياً بغية ضمان تقديم الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية.
البند ٢-٤: تترجم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية. وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجهات وأهداف السياسة التي وضعتها الهيئات الحكومية الدولية. وتعكس بوضوح أولويات الدول الأعضاء المحددة في التشريعات المعتمدة من جانب الهيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية ضمن مجالات اختصاصها، ومن جانب الجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق. [استعيض به عن البند ٢-٤ السابق]		
القاعدة ٢-١٠٤ (أ) تشكل الطلبات والتوجيهات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية للأنشطة المقترحة. وينبغي عدم إيراد نص التشريع الذي ينشئ وحدة تنظيمية أو يحدد الولاية العامة للعمل في مجال معين ما لم تكن هي الولاية الوحيدة للأنشطة المقترحة. (ب) يقتصر اختصاص منح الولاية التشريعية على الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ويجوز أن تشكل مقررات أو استنتاجات الهيئات الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة تشكل ولاية بعد أن تقرها هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة.	ينبغي تعديل القاعدة بحيث تعكس بدقة نطاق البند ٢-٤ الذي يعالج البرامج والبرامج الفرعية. وحيث أن التجربة أظهرت أن التشريع الذي ينشئ وحدة يكون مصحوباً بتشريع آخر، فلا حاجة إلى الإبقاء على الجملة الثانية. لا تغيير.	تشكل الطلبات والتوجيهات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية للعمل الذي سيُضطلع به في إطار البرامج والبرامج الفرعية.

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
(ج) ينبغي أن تكون الولاية التشريعية المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الخطة المتوسطة الأجل مصحوبا بتعليل يبرر استبقاءها كولاية، إلا إذا كانت الولاية تختص بمهام مستمرة تؤديها المنظمة.	لا تغيير.	لا تغيير.
(د) تُعطى الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقا للأهداف العامة للمنظمة ولاية تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل.	لا تغيير.	لا تغيير.
البند ٣-٤: تكون الخطة المتوسطة الأجل بمثابة إطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين في حدود الفترة التي تغطيها الخطة [كان سابقا البند ٤-٤].	أعيد ترقيم البند ٣-٤ السابق بصيغته المنقحة ليكون ١١-٤.	
البند ٤-٤: تغطي الخطة جميع الأنشطة، سواء كانت أنشطة فنية أو تقديم خدمات، بما فيها تلك التي ستمول جزئيا أو كليا من موارد خارجة عن الميزانية [كان سابقا البند ٥-٤]		
القاعدة ١٠٤-٥ [تتصل بالبند ٤-٤ الحالي] مقترحات الخطة المتوسطة الأجل: (أ) الخاصة بالخدمات التقنية تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ (ب) الخاصة بالخدمات المشتركة، تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ (ج) الخاصة بخدمات المؤتمرات، تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.	لم يكن هناك تمييز على صعيد الممارسة العملية بين تقديم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل للأنشطة المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وينبغي تنقيح القاعدة تبعا لذلك لكي تشمل جميع الفئات. كما هو مذكور أعلاه.	تقدم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. تحدد.
	كما هو مذكور أعلاه؛ انظر أيضا البند ٤-٨ الذي ينص على قيام الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة بالاستعراض.	تحدد.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		البند ٤-٥ - تُعرض الخطة حسب البرنامج والبرنامج الفرعي. وهناك تطابق، قدر الإمكان، بين الهيكل البرنامجي والتنظيمي للأمانة العامة. وسيتضمن كل برنامج وصفاً يحدد الولايات التي تقدم توجيهها إجمالاً للبرنامج. وسيتضمن كل برنامج فرعي وصفاً يعكس جميع الأنشطة الواردة بالولاية وتحديد الأهداف والنتائج المتوقع تحقيقها خلال فترة الخطة. [استعاض به عن البند ٤-٦]
يعرض كل برنامج من برامج الخطة في فصل مستقل ويتضمن برامج فرعية، حيثما يكون ذلك مناسباً. تحذف. يحدد هيكل البرنامج الفرعي في الخطة المتوسطة الأجل، هيكل البرنامج الفرعي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين على أن يتفق ذلك مع وحدة تنظيمية على مستوى الشعبة. ويجوز أن تعدل الجمعية العامة هيكل البرنامج الفرعي في الميزانية البرنامجية عند اعتمادها له. تحذف.	لم تعد هناك برامج "رئيسية". لم تعد هناك برامج "رئيسية". بما أن المادة الرابعة والبنود التابعة لها تتعلق بالخطة المتوسطة الأجل، فإن المتطلبات المحددة في القاعدة يجب عكسها لتبين أن الخطة تحكم الميزانية، لا العكس. بالإضافة إلى أنه لم تعد هناك "مكونات برنامجية". وأكثر من ذلك، في ضوء الجدول الزمني للجلسات، يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرارات بشأن إدخال تعديلات على هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية قبل اعتماد تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل، ويتسق ذلك مع ما ينص عليه البند ٦-٢. لم تعد هناك برامج "رئيسية".	القاعدة ١٠٤-٦ (تتصل بالبند ٤-٥ الحالي). (أ) يعرض كل برنامج رئيسي من الخطة في فصل مستقل. (ب) تقدم العروض وفقاً لمجموعة فئات عامة لتصنيف البرامج الرئيسية. (ج) تكون هياكل ميزانيات البرامج الفرعية البرنامجية لفترة السنتين التي تغطيها الخطة مطابقة لهياكل ميزانيات الخطة، بحيث يمكن استنباط كل مكون برنامجي في الميزانية من البرنامج الفرعي في الخطة. (د) للأنشطة الفنية '١' يتضمن كل برنامج رئيسي سرداً تمهيدياً يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية العامة التي تعكسها مقررات الجمعية العامة للفترة المتوسطة الأجل، والأساس المنطقي لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المختصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع قيد البحث، والمشاكل التي جرى التعرف عليها، ومدى تقدم المجتمع الدولي تجاه حل تلك المشاكل. ويجب أن يوضح السرد الإجراءات المتوقعة اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فضلاً عن صلات البرنامج بالبرامج الرئيسية الأخرى.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
تُحذف.	يتضمن البند ٤-٥ بالفعل وصفاً لمحتويات البرامج والبرامج الفرعية ولم تعد الأولويات تُحدد على مستوى البرنامج الفرعي حسب الهيكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٢، بناءً على توصية لجنة البرنامج والتنسيق، أن تُحدد الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل، حسبما يحدده البند ٢-٤.	٢٧ يتضمن كل برنامج سرداً تمهيدياً يصف التوجه العام والملاحج الأساسية، وتوصيات الهيئات الحكومية الدولية، حيثما توافرت، بشأن الأولويات النسبية للبرامج الفرعية التي يتكون منها.
يكون البرنامج الفرعي الوحدة الرئيسية للتحليل والاستعراض والتقييم في نظام الأمم المتحدة للتخطيط والبرمجة.	مع حذف الفقرة الفرعية ٥' أدناه، يجب أيضاً أن تُحذف عبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرة الفرعية ٥' أدناه".	٣٧ ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرة الفرعية ٥' أدناه، يكون البرنامج الفرعي هو الوحدة الرئيسية للتحليل والاستعراض والتقييم في نظام الأمم المتحدة للتخطيط والبرمجة.
تُحذف.	أُدرجت هذه القاعدة فعلاً في البند ٤-٥ والقاعدة ١٠٤-٦ (ج) أعلاه.	٤٧ يقوم هيكل البرنامج الفرعي على الأهداف وليس على الهيكل الإداري الداخلي لوحدة الأمانة العامة المسؤولة عن البرنامج.
تُحذف.	أُدرجت هذه القاعدة فعلاً في البند ٤-٥	٥٧ قد لا يلزم بالضرورة أن تخطط على مستوى البرنامج الفرعي الأنشطة التي يضطلع بها أداء الاختصاصات المنظمة المستمرة، الناشئة عن أحكام الميثاق، خاصة في المجالات السياسية والمجالات المتصلة بها، وفيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين، أو المعترف بها بصفاتها تلك في ولاياتها الأصلية أو في نشرة الأمين العام التي تُحدد صلاحيات الوحدة المختصة في الأمانة العامة. ويجوز تخطيطها بصورة كافية على غرار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (هـ) الخاصة بأنشطة تقديم الخدمات.
تُحذف.	أُدرجت هذه القاعدة فعلاً في البندين ٤-٤ و ٤-٥.	(هـ) لأنشطة تقديم الخدمات
		١٧ يحدد شكل مقترحات الخطة المتوسطة الأجل بحسب الوحدة التنظيمية والاختصاصات؛ وترد قائمة بالاختصاصات المقررة في التعليمات التي يصدرها الأمين العام، حسب المشار إليه في القاعدة ١٠٤-١.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		٢٠٠٧ يراعى أن تسمح الاختصاصات بوضوح بتحديد وقياس مدخلاتها من الموارد، وما يقابلها من أداء للخدمات. ٢٠٠٧ توضح الأهداف المدرجة في الخطة ما يلي: أ - لتغيرات لمتوقعة في طبيعة نوعية كم الخدمات المقدمة ب - التغيرات المتوقعة في أساليب وتكنولوجيا إنتاج الخدمات؛ ٢٠٠٧ تربط التغيرات في كم الخدمات التي يتوقع تقديمها، حيثما كان ذلك ممكناً وذا صلة بالموضوع، بالتغيرات في الأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع التي تقدم لها الخدمات.
		البند ٤-٦ - تشمل الخطة مقدمة، تشكل عنصراً متكاملاً رئيسياً في عملية التخطيط. وتستخلص المقدمة من الولايات التشريعية التي حددها الهيئات الحكومية الدولية، وتحدد أيضاً تحديات المستقبل وتتضمن: (أ) إبراز التوجه السياسي لمنظومة الأمم المتحدة بطريقة متناسقة؛ (ب) تعيين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات المعبرة عن الأولويات التي حددتها المنظمات الحكومية الدولية وعن تحديات المستقبل؛ (ج) استيعاب مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات. [استعاض به عن البند ٧-٤]
	لم تعد هناك إشارة إلى منظومة الأمم المتحدة عملاً بالتنقيحات الموافق عليها والمدرجة على البند ٤-٦.	القاعدة ٤-١٠٧ [تتصل بالبند ٤-٦ الحالي] تبرز المقدمة التوجهات والأولويات المتعلقة بسياسات الأمم المتحدة في إطار منظومتها.
		البند ٤-٧ - تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة أربع سنوات وتقدم إلى الجمعية العامة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي فترة السنتين الأولى من فترة الخطة. [استعاض به عن البند ٩-٤]

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
	حذف البند ٨-٤ السابق.	البند ٨-٤ - يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة، من جانب الهيئات القطاعية والفنية والحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقا لاختصاص كل منهما. [استعيض به عند البند ١٢-٤]
يعد مديرو البرامج مشاريع الأجزاء الخاصة بهم من الخطة بحيث يتيحوا وقتا كافيا لاستعراضها من قبل الهيئات المشار إليها في البند ٩-٤.	يصبح البند ١٣-٤ هو البند ٩-٤ الحالي.	القاعدة ١٠-١٢ [تتصل بالبند ٨-٤ الحالي] (أ) يعد مديرو البرامج، طبقا لهذين النظامين الأساسي والإداري، والتعليمات التي يصدرها الأمين العام، وفي إطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذي يضعه رؤساء الإدارات والمكاتب، مشروعا للجزء الخاص بهم من الخطة. (ب) يعد مديرو البرامج مشاريع الأجزاء الخاصة بهم من الخطة بحيث يتيحوا وقتا كافيا لاستعراضها من قبل الهيئات المشار إليها في البند ١٣-٤. (ج) توجه الأمانة انتباه تلك الهيئات، عند نظرها في الخطة، إلى أحكام هذين النظامين الأساسي والإداري. (د) بعد اكتمال هذا الاستعراض، ترسل الوحدة التي تقدم العروض إلى الوحدات المركزية بالأمانة العامة الوثائق التالية بالأعداد واللغات المطلوبة: '١' مشروع الخطة بصيغته التي عرض بها على الهيئة المعنية؛ '٢' الجزء من تقرير الهيئة الذي يشمل استعراضها لمشروع الخطة وتوصياتها بشأن التغييرات؛ '٣' الخطة المعاد صياغتها بحيث تبين تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائما.
بعد اكتمال هذا الاستعراض، ترسل الوحدة التي تقدم العروض إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، الوثائق التالية بالأعداد واللغات المطلوبة.	ينبغي بيان الممارسة الحالية.	

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تعدل سرود البرامج والبرامج الفرعية بحيث تتضمن التغييرات اللازمة لضمان الترابط وتحسين التنسيق وتجنب التداخل. وتتولى اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة، الإشراف على صياغة الخطة المتوسطة الأجل.	يرد ذكر الإشارة إلى استعراضات الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة تحت البند ٩-٤. ولم يعد هناك وجود لمجلس تخطيط البرنامج والميزانية؛ كما لا تقدم معلومات مالية في الخطة المتوسطة الأجل.	(هـ) عند استكمال جميع الاستعراضات من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، وبعد تلقي الوثائق المذكورة أعلاه، تعدل الخطط بحيث تتضمن التغييرات اللازمة لضمان الترابط، وتحسين التنسيق وتجنب التداخل. ويتولى مجلس تخطيط البرامج والميزانية الإشراف على صياغة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، بينما يتولى مكتب الخدمات المالية إعداد المعلومات المطلوبة. (و) تصدر الخطة المقترحة عندئذ في كراسات كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. ولا تتاح للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلا الخطة المقترحة من الأمين العام. (ز) تطبع الخطة بصيغتها المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة.
		البند ٩-٤ - تتحقق مشاركة الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية في صياغة الخطة بواسطة فترة إعداد مناسبة. وتحقيقاً لذلك، يقدم الأمين العام مقترحات لتنسيق جداول مواعيد اجتماعاتها. تنسق أنشطة الخطة المتوسطة الأجل مع أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال مشاورات مسبقة. (كان سابقاً البند ٤-١٣)
يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترحات إلى الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكينها من استعراض الأجزاء ذات الصلة بالخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها بهدف تيسير النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.	٢٢٠/٥٢ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ و ٢٠٧/٥٣، يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لتقديم مقترحات إلى الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية كي تستعرضها قبل تقديمها إلى لجنة البرنامج والتنسيق.	القاعدة ١٠٤-١٣ [تتصل بالبند ٩-٤ الحالي] (أ) لضمان اشتراك جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية اشتراكاً ملائماً في عملية التخطيط، يقدم الأمين العام مقترحات إلى لجنة المؤتمرات، بهدف تنسيق جدول اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية. (ب) تعمم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل على الوكالات المتخصصة وفقاً للإجراءات المتفق عليها بشأن المشاورات المسبقة في وقت يتيح أن تؤخذ تعليقاتها في الاعتبار من جانب لجنة البرنامج والتنسيق.
تحذف.	التعليق غير ضروري حيث جرى فعلاً تقديمه في البند.	

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
	أعيد ترقيم البند ٤-١٠ سابقا فأصبح البند ٤-١٢.	البند ٤-١٠ تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتقرر الجمعية العامة ما إذا كانت تقبل أو تختصر كل من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو تعيد صياغتها أو ترفضها (كان سابقا البند ٤-١٤).
	أعيد ترقيم البند ٤-١١ سابقا فأصبح البند ٤-١٢.	البند ٤-١١ تشكل الخطة المتوسطة الأجل بعد اعتمادها من الجمعية العامة التوجيه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة وتقوم بما يلي: (أ) تحديد الأهداف المتوسطة الأجل التي يتعين بلوغها في فترة الخطة. (ب) وصف الاستراتيجية التي يتعين اتباعها بهذا الشأن وأساليب العمل التي يتعين استخدامها [استعيض به عن البند ٤-١٣].
ت حذف.	لم يعد هذا منطبقا في الشكل الحالي.	القاعدة ٤-١٠ (تتصل بالبند ٤-١١ الحالي) في البرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة: (أ) تقدم الأهداف المعتمدة للحكومات أو لعمل الهيئات الحكومية الدولية بصورة مستقلة عن الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة. (ب) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة قدر الإمكان ملموسة ومحدودة زمنيا؛ وينبغي أن يكون التحقق من بلوغ الأهداف ممكنا إما بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي بيان مؤشرات الإنجاز كلما كان ذلك ممكنا. (ج) حين لا يتسنى بلوغ هدف من الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة بحلول نهاية فترة الخطة، يحدد كل من هذا الهدف الأطول أجلا، وهدف (الأهداف) الأكثر تحديدا الذي يتعين بلوغه. (د) تبين استراتيجية البرنامج الفرعي سبل العمل التي يتوقع أن تنبثق عن البلوغ الجزئي أو الكامل لهدف البرنامج الفرعي.
تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة قدر الإمكان، ملموسة ومحدودة زمنيا بفترة الخطة المتوسطة الأجل؛ وينبغي أن يكون التحقق من بلوغ الأهداف ممكنا إما بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي إعطاء بيان الإنجاز كلما كان ذلك ممكنا.	تصاغ الأهداف على نحو يسمح بإنجازها خلال فترة الخطة. وتضاف عبارة "بفترة الخطة المتوسطة الأجل" بعد عبارة "محدودة زمنيا".	بعد تنقيح الفقرة (ب) لم تعد هذه الفقرة الفرعية ضرورية.
ت حذف.	لا تغيير.	

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
(هـ) تصف الاستراتيجية بإيجاز الوضع الذي يتوقع الوصول إليه في بداية فترة الخطة والنهج الذي سيتبع خلال فترة الخطة لبلوغ الهدف.	لا تغيير.	
(و) توضح الاستراتيجية نوع الأنشطة (أبحاث، مساعدة تقنية، دعم للمفاوضات وما إلى ذلك) التي سيضطلع بها وتسلسلها قدر الإمكان.	تركيز الخطة المتوسطة الأجل هو على الأهداف، لا على الأنشطة؛ جرى تناوله فعلا في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أعلاه.	تحذف.
(ز) تحدد الأنشطة المستمرة للأمانة العامة بصفتها تلك.	انظر أيضا الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ).	تحذف.
(ح) تقدم الاستراتيجية الإطار البرنامجي الذي سيجري ضمنه إعداد الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين المشمولة في الخطة؛ وتستمد عناصر البرنامج ونواتجه في هذه المقترحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين من استراتيجية الخطة.	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملا وتورد الإشارات إلى شكل الميزانيات البرنامجية تحت المادة الخامسة، الجوانب البرنامجية للميزانية.	
(ط) تضم الأهداف والاستراتيجية جميع الأنشطة المقترحة في إطار البرنامج الفرعي.	لا تغيير.	
(ي) على مستوى البرنامج الرئيسي، تضم الخطة المتوسطة الأجل التقديرات الإرشادية للأثار المترتبة على موارد ها عن طريق ذكر افتراضات النمو البديل؛ وتضم التقديرات الافتراضات المتعلقة بمدى توفر الموارد الخارجة عن الميزانية.	ليست هناك برامج "رئيسية"؛ وبعد تنقيح النظام، لم تعد الإشارة إلى الموارد واردة.	تحذف.
(ك) عندما يتوقع أن يمول برنامج فرعي بأكمله، أو جزء محدد منه، من موارد خارجة عن الميزانية ينبغي الإشارة إلى ذلك.	بما أن الخطة لا تتضمن إشارات إلى الموارد، فإن هذه القاعدة لم تعد ضرورية.	تحذف.
البند ١٧-٤ تمتنع الأجهزة القطاعية والفنية والإقليمية لوضع البرامج عن التعهد بالاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل، ما لم تنشأ حاجة ملحة ذات طبيعة يمكن التنبؤ بها، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة [البند ١٠-٤ سابقا].		

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		البند ١٣-٤ يجري تنقيح الخطة المتوسطة الأجل حسب الحاجة كل سنتين لكي تشتمل على التغييرات المطلوبة في البرامج؛ وتنظر اللجنة العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات. وتكون التنقيحات المقترحة تفصيلية حسب الطلب لكي تشتمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة. [البند ١١-٤ سابقاً].
عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية الممنوحة بعد اعتماد الخطة برامج وبرامج فرعية جديدة أو معدلة إلى حد كبير.	يضاف "برامج و" بعد "الخطة".	القاعدة ١١-١٠٤ [تتصل بالبند ١٣-٤ الحالي] (أ) تكون تنقيحات الخطة مطلوبة في جملة أمور: ١' عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية الممنوحة بعد اعتماد الخطة برامج فرعية جديدة أو معدلة إلى حد كبير؛ ٢' عندما يرى الأمين العام أن لولايات البرنامجية فات أوانها؛ ٣' عندما تسفر التغييرات في الموارد المتاحة من التبرعات عن إجراء تغييرات برنامجية؛ ٤' عندما يرى الأمين العام أنه من الضروري اقتراح أنشطة جديدة، على مستوى البرامج الفرعية، لا تشملها الولايات التشريعية القائمة. (ب) ينبغي تحديد التنقيحات المقترحة التي يقدمها رؤساء الإدارات والمكاتب إلى الأمين العام بوصفها: ١' برامج وبرامج فرعية جديدة تماماً؛ ٢' تنقيحات فنية للبرامج والبرامج الفرعية القائمة؛ ٣' تنقيحات أخرى.
تحذف.	سبق ذكرها أعلاه.	
تحذف.	سبق ذكرها أعلاه.	
تحذف.	سبق ذكرها أعلاه.	
تحذف.	سبق ذكرها أعلاه.	

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
(ج) التنقيحات الفنية هي التنقيحات التي تقترح إجراء تغيير في هدف (أهداف) البرنامج أو البرنامج الفرعي أو استراتيجيته.	سبق ذكرها أعلاه.	تحذف.
البند ١٤-٤ يشكل وضع الأولويات فيما بين البرامج الموضوعية والخدمات المشتركة على السواء جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة العامتين دون مساس بالترتيبات والإجراءات السارية الآن أو بالطابع المحدد لأنشطة تقديم الخدمات. وتوضع تلك الأولويات على أساس أهمية القدرة الموضوعية للدول الأعضاء والمنظمة على إنجازها، والفعالية الحقيقية للنتائج وفائدتها. [البند ١٥-٤ سابقاً]		
البند ١٥-٤ تقوم الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وهيئات الخبراء، لدى استعراضها البرامج ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل في ميدان اختصاصها بالامتناع عن وضع الأولويات التي لا تتفق مع الأولويات العامة في الخطة المتوسطة الأجل. [استعيض به عن البند ١٦-٤]		
المادة ١٦-١٠٤ [تتصل بالبند ١٥-٤ الحالي] يبين الأمين العام، استناداً إلى توصيات الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية، كما هو منصوص عليه في البند ١٥-٤، البرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة التي يعتبرها ذات أولوية عليا ودنيا في ضوء المعايير المذكورة في البند ١٤-٤.	لم يعد يجري تحديد الأولويات على مستوى البرنامج الفرعي.	تحذف.
البند ١٦-٤ تكون الأولويات، حسبما تقررها الجمعية العامة، في الخطة المتوسطة الأجل هي دليل تخصيص الموارد من الميزانية ومن خارج الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة. وبعد أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل، يوجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات إلى ما تقرر بشأن الأولويات. [البند ١٨-٤ سابقاً]	تم حذف البند ١٧-٤ السابق.	

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
القاعدة ١٠٤-١٨ [تتصل بالبند ٤-١٦ الحالي]	ينبغي استكمال القواعد كي تعكس إدراج البنود في المادة الثالثة بعد اعتماد الجمعية العامة القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.	تخصص الموارد التي يقترحها الأمين العام في الميزانيات البرنامجية اللاحقة وفقا للمادتين الثالثة والخامسة.
(أ) تخصص الموارد التي يقترحها الأمين العام في الميزانية البرنامجية اللاحقة وفقا للبنود ١-٥ إلى ٩-٥ أدناه والقواعد المقابلة.	لا تحال قرارات الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء بما أن الدول الأعضاء هي التي اتخذتها.	تخصص الموارد التي يقترحها الأمين العام في الميزانيات البرنامجية اللاحقة وفقا للمادتين الثالثة والخامسة.
(ب) يبلغ الأمين العام قرارات الجمعية العامة بشأن أولويات الخطة إلى الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد اتخاذ القرارات.		
المادة الخامسة - الجوانب البرنامجية للميزانية		
المادة ٥-١ تستخدم الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها التي وافقت عليها ونقحتها الجمعية العامة كإطار لصياغة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. ومن أجل تيسير الصلة تتضمن الميزانية البرنامجية معلومات مالية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية.		
القاعدة ١٠٥-١	لم يعد مفهوم البرامج "الرئيسية" مستعملا، وعليه ينبغي حذف الجملة الثانية.	وفقا للمنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-٦ (ج) يكون هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية مطابقا لهيكل الخطة ما لم يؤذن بإجراء تغيير في هيكل البرامج الفرعية بموجب ولايات تشريعية لاحقة. ويجب ربط البيانات المالية في الميزانية البرنامجية المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل. وعلى مستوى البرامج الفرعية، توفر تقديرات الموارد المطلوبة، التي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج.
القاعدة ١٠٤-٦ (ج). يكون هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية مطابقا لهيكل الخطة ما لم يؤذن بإجراء تغيير في هيكل البرامج الفرعية بموجب ولايات تشريعية لاحقة. وتوفر المعلومات المالية على مستوى البرامج الرئيسية في مرفق لمقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة. وكقاعدة يجب ربط البيانات المالية المفصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل على مستوى البرامج. وعلى مستوى البرامج الفرعية، توفر تقديرات الموارد المطلوبة، التي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج.		
البند ٥-٢ تهدف المقترحات البرنامجية الواردة في الميزانية إلى تنفيذ الأهداف المحددة في الخطة. ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من أهداف الخطة إلا نتيجة لتشريع صدر في وقت لاحق لاعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير.		

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
القاعدة ١٠٥-٢	لا يُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة أي نشاط ما لم يكن واضحاً أن ذلك يجري تنفيذاً لاستراتيجية الخطة وأنه من المرجح أن يساعد على تحقيق أهداف الخطة أو تطبيقاً لتشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحها.	لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة أي نشاط أو ناتج ما لم يكن واضحاً أن ذلك يجري تنفيذاً لاستراتيجية الخطة وأنه من المرجح أن يساعد على تحقيق أهداف الخطة أو تطبيقاً لتشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحها.
البند ٥-٢: تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة من حيث الاحتياجات اللازمة لإنجاز الناتج.		
القاعدة ١٠٥-٣	بالنسبة للأنشطة الفنية، فإن تقارير الميزانية البرنامجية إلى الأمين العام ستوفر، على المستوى الملائم، بيانات عن الموارد المطلوبة مثل أشهر العمل لموظفي الفئة الفنية، والسفر، والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الأخرى ذات الصلة. وستستخدم هذه البيانات في إجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس للمقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية غير ضرورية في إطار إعداد الميزانية البرنامجية.	بالنسبة لجميع الأنشطة، فإن تقارير الميزانية البرنامجية إلى الأمين العام ستوفر، على المستوى الملائم، بيانات عن الموارد المطلوبة مثل الاحتياجات للوظائف، والسفر، والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الأخرى ذات الصلة. وستستخدم هذه البيانات في إجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس للمقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة. ويتضمن سرد البرنامج الذي يصف أنشطة تقديم الخدمات حيثما كان ممكناً، مؤشرات كمية لقياس الخدمات المقدمة ولتبيان أي تغيير متوقع في الإنتاجية خلال فترة السنتين.
البند ٥-٤: تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج، البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على محتوى البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما يطلب من قبل الجمعية العامة أو نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضرورياً ومنفيداً من مرفقات أو بيانات.		

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		القاعدة ١٠٥-٤
يجب أن يكون سرد البرامج بالنسبة لجميع الأنشطة متفقاً مع المعايير التالية: تحذف.	يستعاض عن لفظة "فنية" بلفظة "جميع". لم تعد "عناصر البرنامج" مستعملة.	١ - يجب أن يكون سرد البرامج بالنسبة للأنشطة الفنية متفقاً مع المعايير التالية: (أ) يتضمن عنصر البرنامج أنشطة في إطار برنامج فرعي يتناول موضوعاً محدداً واضح المعالم، ويصمم لإنتاج ناتج واحد أو مجموعة مؤلفة من عدد صغير من النواتج أثناء فترة السنتين. وتعدد تحت كل عنصر للبرنامج النواتج النهائية المحددة بوضوح التي يتعين أداؤها للدول الأعضاء أو المستعملين الخارجيين المعينين خلال فترة السنتين. (ب) تُسهم جميع النواتج المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في إنجاز هدف لبرنامج فرعي في الخطة المتوسطة الأجل. (ج) يتوافق بيان الناتج مع الفئات الموحدة التالية للناتج النهائي:
١٠ تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى؛	١٠ ينبغي الاستعاضة عن الفقرات الفرعية '١٠' إلى '٨' تمثيلاً مع الممارسة الجارية.	١٠ تقديم الخدمات الفنية إلى الهيئات الحكومية الدولية بما في ذلك دعم المفاوضات؛
٢٠ أنشطة فنية أخرى؛		٢٠ التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية؛
٣٠ التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات؛		٣٠ عمليات صيانة السلم والعمليات الإنسانية؛
٤٠ خدمات المؤتمرات؛		٤٠ المنشورات التقنية، بما في ذلك الدوريات ونشرات الحاسوب والشرائط وخدمات المعلومات المخصصة؛
٥٠ التعاون الفني؛		٥٠ خدمات الإعلام؛
٦٠ خدمات الدعم الإدارية؛		٦٠ مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك الخدمات الاستشارية؛
٧٠ خدمات الرقابة الداخلية.		٧٠ المساهمات المالية بما في ذلك المنح والزمانات؛
		٨٠ النواتج النهائية الأخرى.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
ت حذف.	غير مفيد أو عملي.	(د) سيحدد كل بيان ما يلي: '١' فئة الناتج النهائي; '٢' مضمون الناتج النهائي; '٣' المستعمل الأول (المستعملون الأوائل); '٤' تاريخ الإنجاز.
ت حذف.	لم يعد منطقيا.	(هـ) عندما لا ينتج عن نشاط للأمانة العامة في إطار أحد عناصر البرنامج أي ناتج نهائي خلال فترة الميزانية المعنية، يمكن أن توصف الأنشطة المتوقعة تنفيذا باختصار، إذا لم يكن هذا واضحا من عنوان عنصر البرنامج. ٢ - يحدد سرد البرامج بالنسبة لأنشطة تقديم الخدمات، الخدمات التي ستنتج وذلك حسب طبيعتها وكمها. وتحدد الفئات القياسية للخدمات، كلما كان ذلك ممكنا.
		البند ٥-٥: تبرمج جميع الأنشطة التي طلبت لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة.
		القاعدة ١٠٥-٥ تبرمج جميع الأنشطة، سواء كانت تمويل من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية بحيث: (أ) يطبق بيان الناتج على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ١٠٥-٤ أعلاه، بغض النظر عن الموارد المستخدمة لإنتاج الناتج. (ب) تقدم المعلومات المالية على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ١٠٥-٣ أعلاه في بيانات وضع الميزانية الداخلية لمفتي الأموال.
		البند ٦-٥: في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة، يزود الأمين العام الجمعية العامة، مع المبررات، بقائمة بالنواتج المدرجة في فترة الميزانية السابقة التي يرى أنه يمكن إنهاؤها، من ثم لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة.

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
القاعدة ١٠٥-٦ في التقارير المتعلقة بالميزانية:		
(أ) يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب إلى الأمين العام قائمة بالعناصر والنواتج البرنامجية المطلوبة التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة والتي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لأنها تعتبر قد فات أوانها، أو ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى، وبالتالي يمكن أن يقترح على الجمعية العامة إنهاؤها. وتحدد هذه الأنشطة بتطبيق معايير عدة من بينها، المعايير التالية:	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً. ويستعاض عن لفظة "أنشطة" بلفظة "نواتج".	يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب إلى الأمين العام قائمة بالنواتج المطلوبة التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة والتي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لأنها تعتبر قد فات أوانها، أو ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى، وبالتالي يمكن أن يقترح على الجمعية العامة إنهاؤها. وتحدد هذه النواتج بتطبيق معايير عدة من بينها، المعايير التالية:
'١' العناصر البرنامجية المستمدة من ولايات عمرها خمس سنوات على الأقل، ما لم تؤكد هيئة حكومية دولية معنية من جديد استمرار صحة الولاية:	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً.	النواتج المستمدة من ولايات عمرها خمس سنوات على الأقل، ما لم تؤكد هيئة حكومية دولية معنية من جديد استمرار صحة الولاية:
'٢' العناصر البرنامجية التي ألغى أساسها التشريعي بولايات جديدة:	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً.	النواتج التي ألغى أساسها التشريعي بولايات جديدة:
'٣' العناصر البرنامجية التي برمجت كعناصر جديدة في ميزانية فترة السنتين السابقة ولكنها لم تبدأ في تلك الفترة؛ وإذا تقرر إدراج تلك العناصر في الميزانية، يجب تقديم التبرير:	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً.	النواتج التي برمجت كنواتج جديدة في ميزانية فترة السنتين السابقة ولم يبادر إلى تنفيذها خلال تلك الفترة؛ وإذا تقرر إدراج تلك النواتج في الميزانية، يجب تقديم التبرير:
'٤' العناصر البرنامجية التي تبين أثناء التقييم المتعمق للبرنامج من جانب لجنة البرنامج من جانب لجان البرنامج أو أثناء استعراض البرنامج من جانب الهيئة الحكومية الدولية الوظيفية أو الإقليمية المعنية، أنها عناصر قد فات أوانها أو ذات فائدة حدية أو أنها عديمة الجدوى:	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً.	النواتج التي تبين أثناء التقييم المتعمق للبرنامج من جانب لجنة البرنامج أو أثناء استعراض البرنامج من جانب الهيئة الحكومية الدولية الوظيفية أو الإقليمية المعنية، أنها نواتج قد فات أوانها أو ذات فائدة حدية أو أنها عديمة الجدوى:
'٥' عناصر البرنامج ذات الأولوية الدنيا التي كانت ستتطلب لتنفيذها مستوى عالياً من الموارد بحيث أن استيعابها كان سيقضي تقييد العناصر البرنامجية ذات الأولوية العليا.	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً. وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والثلاثين بأن يوقف العمل بتحديد أولوية عليا أو دنيا على مستوى الناتج أو النشاط، لما يمثل ١٠ في المائة من الموارد؛ وقد أيدت الجمعية العامة التوصية في قرارها ٢٢٨/٤٨.	ت حذف.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
تحذف. تحذف. تحذف.	انظر التعليق السابق.	(ب) يُبين رؤساء الإدارات والمكاتب بصدد كل برنامج ما يلي: '١' العناصر البرنامجية الممولة من الميزانية العادية التي تمثل ١٠ في المائة تقريبا من موارد الميزانية العادية المطلوبة في البرنامج المقترح والتي تعطى لها الأولوية العليا؛ '٢' والعناصر البرنامجية التي تمثل ١٠ في المائة تقريبا من الموارد ذاتها والتي تعطى لها الأولوية الدنيا.
		البند ٧-٥: يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة بحلول نهاية نيسان/أبريل من السنة السابقة لفترة الميزانية.
تستعرض اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة التقارير المقدمة. وفي ضوء مداوالات اللجنة التوجيهية، يقرر الأمين العام محتوى البرنامج وتوزيع موارد الميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة. تحذف.	لا تغيير. لم يعد مجلس تخطيط البرامج والميزنة موجودا. لا ينطبق على البند.	القاعدة ٧-١٠٥ (أ) يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب مقترحات برنامجية وما يقابلها من تقديرات خاصة بالميزانية في الوقت وبالتفصيل اللذين يحدد هما الأمين العام ووفقا لهذين النظامين الأساسي والإداري. (ب) يستعرض مجلس تخطيط البرامج والميزنة التقارير المقدمة. وفي ضوء مداوالات المجلس، يقرر الأمين العام محتوى البرنامج وتوزيع موارد الميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة. (ج) ينبغي أن تتضمن برامج العمل المقدمة من مديري البرامج إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، عناصر برنامجية ومواصفات للنواتج مطابقة لتلك الواردة في الجزء البرنامجي من الميزانية البرنامجية المقترحة. وهذا لا يمنع إضافة مزيد من المعلومات والتفاصيل، إذا اقتضى الأمر من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		البند ٨-٥: تُعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد. وتتلقي بياناً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ما تقدمه من توصيات. ويبلغ تقرير لجنة البرنامج والتنسيق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في آن واحد. وتتلقي اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام. وتنظر الجمعية العامة في آن واحد في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة.
		البند ٩-٥: لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.
تقع مسؤولية ضمان تقديم تقرير عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسبما يقتضيه البند ٩-٥، إلى الجمعية العامة قبل اتخاذها لأي مقرر على عاتق رئيس الإدارة المعنية، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وينبغي أن يدمج التقرير الآثار البرنامجية والمالية والإدارية المترتبة على مشاريع القرارات وأن يشمل المعلومات التالية:	لم يعد هناك وجود لمكتب الخدمات المالية أو مكتب تخطيط وتنسيق البرامج التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية.	القاعدة ٩-١٠٥ تقع مسؤولية ضمان تقديم تقرير عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسبما يقتضيه البند ٩-٥، إلى الجمعية العامة قبل اتخاذها لأي مقرر على عاتق رئيس الإدارة المعنية، بالتشاور مع مكتب الخدمات المالية، وإذا اقتضى الأمر، مع مكتب تخطيط وتنسيق البرنامج التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية. وينبغي أن يدمج التقرير الآثار البرنامجية والمالية والإدارية المترتبة على مشاريع القرارات وأن يشمل المعلومات التالية:
التعديل اللازم في برنامج العمل إذا اعتمد ما اقترح من مشروع قرار أو توصية أو مقرر متضمناً لإضافات أو تغييرات أو حذف بالنسبة للبرامج والبرامج الفرعية والنواتج؛	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً.	(أ) التعديل اللازم في برنامج العمل إذا اعتمد ما اقترح من مشروع قرار أو توصية أو مقرر متضمناً لإضافات أو تغييرات أو حذف بالنسبة للبرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرنامج؛

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
	لا تغيير.	(ب) بيان، حسبما يقتضي الأمر، للأعمال المماثلة أو الوثيقة الصلة التي يجري الاضطلاع بها في أماكن أخرى من الأمانة العامة وبيان، إذا أمكن، للأنشطة ذات الصلة التي يجري تنفيذها في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
في الحالات التي يُقترح فيها تمويل هذه الأنشطة الإضافية كلياً أو جزئياً عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة، بيان الناتج أو البرامج الفرعية في برنامج العمل الحالي التي سيجري تغييرها أو تقليصها أو إنهاؤها نتيجة لذلك.	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً.	(ج) في الحالات التي يقترح فيها تمويل هذه الأنشطة الإضافية كلياً أو جزئياً عن طريق نقل الموارد القائمة، بيان الناتج أو العناصر البرنامجية أو البرامج الفرعية في برنامج العمل الحالي التي سيجري تغييرها أو تقليصها أو إنهاؤها نتيجة لذلك.
		المادة السادسة: رصد تنفيذ البرامج البند ٦-١: يرصد الأمين العام الإنجازات من واقع تنفيذ الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة، عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.
		القاعدة ١٠٦-١
تقوم وحدة الرصد و التفتيش المركزية بما يلي:	تُحذف الإشارة إلى مجلس تخطيط البرامج والميزنة، وقد أعيد تنظيم وحدة الرصد المركزية وسميت بعد ذلك بوحدة الرصد والتفتيش المركزية.	(أ) في ضوء توجيهات مجلس تخطيط البرامج والميزنة، تقوم وحدة الرصد المركزية بما يلي:
	لا تغيير.	١٠٦' رصد التفسيرات التي تجري أثناء فترة السنتين في برنامج العمل في الميزانية البرنامجية التي أقرتها الجمعية العامة؛
	لا تغيير.	١٠٧' وتحدد في نهاية فترة السنتين الإنجاز الفعلي للناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المبينة في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال لجنة البرنامج والتنسيق. ويشمل هذا الرصد والإبلاغ عن الأداء جميع الأنشطة في الميزانية البرنامجية.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
	لا تغيير.	(ب) ويبلغ عن أداء البرامج في إطار الإجراءات التالية:
		٨' يقدم رؤساء الإدارات أو المكاتب تقارير عن أداء البرامج كل سنتين فيما يتعلق بإداراتهم في الوقت وبالتفصيل اللذين يحدد هما الأمين العام.
وحدة الرصد و التفتيش المركزية مسؤولة عن تحديد الإنجاز الفعلي للبرامج وإعداد التقرير ذي الصلة للجمعية العامة.	تُضاف عبارة "والتفتيش" بعد "الرصد".	٧' وحدة الرصد المركزية مسؤولة عن تحديد الإنجاز الفعلي للبرامج وإعداد التقرير ذي الصلة للجمعية العامة.
تقوم شعبة مراجعة الحسابات واستشارات الإدارة بإجراء مراجعة تفصيلية مخصصة للحسابات المتصلة بإنجاز الناتج.	جرى إعادة تنظيم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وأطلق عليها بعد ذلك اسم "شعبة مراجعة الحسابات واستشارات الإدارة"	(ج) تقوم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بإجراء مراجعة تفصيلية مخصصة للحسابات المتصلة بإنجاز الناتج.
تُدرج في التقرير المتعلق بأداء البرامج النواتج النهائية، وذلك وفقاً للفئات التالية:	يُحذف "التي أنجزت فعلاً أثناء فترة السنتين".	(د) تُدرج في التقرير المتعلق بأداء البرامج النواتج النهائية التي أنجزت فعلاً أثناء فترة السنتين، وذلك وفقاً للفئات التالية:
	لا تغيير.	١' أكملت حسب المقرر في البرنامج؛
	لا تغيير.	٢' أجلت إلى فترة السنتين التالية سواء بدأ تنفيذها أم لا؛
	لا تغيير.	٣' أكملت مع إعادة صياغتها بدرجة كبيرة؛
	لا تغيير.	٤' أنهيت لفوات أو أنها أو لأن فائدتها حدية أو لأنها عديمة الجدوى؛
	لا تغيير.	٥' نواتج إضافية لازمة بموجب قرار تشريعي لاحق للموافقة على الميزانية البرنامجية؛
	لا تغيير.	٦' نواتج إضافية بدأها مدير البرنامج.
	لا تغيير.	يُقدر معدل تنفيذ لكل برنامج على أساس الفئات الواردة أعلاه، في تقرير أداء البرنامج. وتُقدم في تقرير أداء البرنامج توضيحات لمعدلات التنفيذ المتدنية، كما تُقدم، بناءً على طلب الدول الأعضاء، توضيحات لأي خروج آخر عن الالتزامات المقررة في البرنامج.

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
البند ٦-٧: لا تُعاد صياغة أي برنامج فرعي بأكمله كما لا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليه هيئة حكومية دولية والجمعية العامة. ويجوز للأمم المتحدة أن يقدم هذه المقترحات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك.		
القاعدة ١٠٦-٢	يجري رصد تنفيذ البرنامج في إطار الإجراءات التالية:	لا تغيير.
(أ) يقوم رؤساء الإدارات أو المكاتب بوضع إجراءات الرصد الداخلية للبرامج، عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة الرصد المركزية.	تُضاف عبارة "والتفتيش" بعد كلمة "الرصد"	يقوم رؤساء الإدارات أو المكاتب بوضع إجراءات الرصد الداخلية للبرامج، عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة الرصد والتفتيش المركزية
(ب) في إطار أي برنامج فرعي، يكون لرؤساء الإدارات أو المكاتب حرية تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج بإعادة صياغة عناصر البرنامج والنواتج النهائية، أو تأجيل تنفيذ النواتج إلى فترة السنتين التالية أو إنهاء النواتج، شريطة أن تجري هذه التغييرات تحقيقاً لهدف البرنامج الفرعي واستراتيجيته على نحو ما حددته الخطة المتوسطة الأجل. ويجري الإبلاغ وحدة الرصد والتفتيش المركزية بهذه التغييرات المقترحة.	لم يعد ممكناً استخدام عبارة "عناصر البرنامج". وتُشطب الإشارة إلى مجلس تخطيط البرامج والميزنة.	في إطار أي برنامج فرعي، يكون لرؤساء الإدارات أو المكاتب حرية تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج بإعادة صياغة النواتج النهائية، أو تأجيل تنفيذ النواتج إلى فترة السنتين التالية أو إنهاء النواتج، شريطة أن تجري هذه التغييرات تحقيقاً لهدف البرنامج الفرعي واستراتيجيته على نحو ما حددته الخطة المتوسطة الأجل. ويجري الإبلاغ وحدة الرصد والتفتيش المركزية بهذه التغييرات المقترحة.
(ج) وعلى أي رئيس إدارة أو مكتب يعتزم إعادة صياغة برنامج فرعي بأكمله بإحداث تغييرات جوهرية على هدفه أو استراتيجيته، أو إنهاء برنامج فرعي أو إدخال برنامج فرعي جديد أن يقوم بما يلي:	كانت هذه القاعدة قابلة للتطبيق حينما كان هناك عدد كبير من البرامج الفرعية. ولكن مع وجود الهيكل الحالي للخطة المتوسطة الأجل، لم تعد مناسبة. انظر كذلك التعليقات المتصلة بالقاعدة ١٠٤-٦ (ج) بشأن دور الجمعية العامة في تعديل هيكل البرنامج الفرعي.	تُحذف.
١٠٠ اقتراح تلك التغييرات من خلال وحدة الرصد المركزية، على مجلس تخطيط البرامج والميزنة، على أن تكون مصحوبة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٩٠-١٠٥ (ج).	كما ذكر أعلاه.	تُحذف.
١٠١ الحصول قبل التنفيذ على موافقة هيئة حكومية دولية مختصة؛	وردت فعلاً في البند ٦-٧.	تُحذف.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
رهنًا بالإجراءات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يجوز للإدارة أو المكتب المعنيين أن ينفذا التغييرات في برنامج العمل التي أقرتها هيئة حكومية دولية مختصة والتي يمكن تنفيذها ضمن الموارد القائمة، وذلك بموافقة مجلس تخطيط البرامج والميزنة.	لم يُشارك مجلس تخطيط البرامج والميزنة أبداً في حالات التغييرات المدخلة في برنامج فرعي.	(د) رهنًا بالإجراءات المحددة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يجوز للإدارة أو المكتب المعنيين أن ينفذ التغييرات في برنامج العمل التي أقرتها هيئة حكومية دولية مختصة والتي يمكن تنفيذها ضمن الموارد القائمة، وذلك بموافقة مجلس تخطيط البرامج والميزنة.
	لا تغيير.	(هـ) لا يجوز تنفيذ تغييرات في برنامج العمل تتطلب موارد إضافية صافية قبل أن توافق عليها الجمعية العامة.
		البند ٦-٧: يحيل الأمين العام تقرير الأداء البرنامجي عن فترة السنتين إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية ريع السنة الأولى التالية لاستكمال فترة السنتين للميزانية.
		المادة السابعة: التقييم البند ٧-١: هدف التقييم هو: (أ) تحديد مدى مناسبة وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة المنظمة بالنسبة لأهدافها تحديداً منهجياً وموضوعياً قدر الإمكان. (ب) تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من الاشتراك في دراسات منهجية بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تغيير محتواها، وإعادة النظر في أهدافها، عند الضرورة.
		القاعدة ١٠٧-١ (أ) الأهداف الحكومية الدولية لبرنامج أو برنامج فرعي ما هي المعايير التي تقيّم على أساسها مدى مناسبة وفعاليتها وأثره. ويجري تقدير مدى مناسبة النواتج ونوعيتها وفائدتها كل على حدة وفعالية الناتج في تحقيق الهدف المحدود زمنياً الذي تتوخاه الأمانة من البرنامج الفرعي بوصف ذلك عنصراً ضرورياً من عناصر تقييم البرامج.
أهداف برنامج أو برنامج فرعي ما هي المعايير التي تقيّم على أساسها مدى مناسبة وفعاليتها وأثره. ويجري تقدير مدى مناسبة النواتج ونوعيتها وفائدتها كل على حدة وفعالية الناتج في تحقيق الهدف المحدود زمنياً الذي تتوخاه الأمانة من البرنامج الفرعي بوصف ذلك عنصراً ضرورياً من عناصر تقييم البرامج.	لم يعد ممكناً استخدام عبارة "الأهداف الحكومية الدولية" في سياق الهيكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل.	(ب) يستخدم التقييم بيانات خط الأساس ومؤشرات إحراز التقدم لتقدير أثر البرامج بالنسبة للأهداف الحكومية الدولية. ويضطلع بمحاولة لتحديد العوامل المتصلة بالفعالية والأثر وتحليلها.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
	لا تغيير.	(ج) تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية، وإلى رؤساء الإدارات والمكاتب، بغية تيسير إعادة النظر فيما يوجد حالياً من ولايات وسياسات واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الفني للبرامج ومنفعاتها للمستعمل (المستعملين).
		البند ٧-٧: تقيم جميع الأنشطة المبرمجة خلال فترة زمنية محددة. ويقدم الأمين العام اقتراحاً ببرنامج تقييم وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، توافق عليه الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.
تقيم جميع البرامج بصفة منتظمة ودورية. وتربط خطط التقييم على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي بالخطة المتوسطة الأجل، كما تدمج في دورة الميزانية البرنامجية.	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملاً.	القاعدة ١٠٧-٢ (أ) تقيم جميع البرامج بصفة منتظمة ودورية. وتربط خطط التقييم على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي بالخطة المتوسطة الأجل، أما على مستوى العنصر البرنامجي، فتدمج في دورة الميزانية البرنامجية. (ب) يشتمل نظام التقييم على تقييم ذاتي دوري للأنشطة الموجهة نحو الأهداف المحدودة زمنياً والاختصاصات المستمرة. ويضطلع مديرو البرامج، بالتعاون مع موظفيهم، بالتقييم الذاتي لجميع البرامج الفرعية التي تدخل في نطاق مسؤولياتهم: '١' يتحدد توقيت الدراسة المتعلقة بالتقييم الذاتي ونطاقها وخصائصها الأخرى وفقاً لطبيعة الأنشطة المبرمجة وخصائصها ولعوامل الأخرى ذات صلة؛ '٢' توفر وحدة التقييم المركزية الدعم المنهجي بصدد إعداد تقارير التقييم الذاتي؛ '٣' يقوم مديرو البرامج بإعداد خطط التقييم، المطلوبة لكل برنامج فرعي جديد وجار، وتحتوي تلك الخطط على العناصر التالية: تعريف الغرض من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجها.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		ومنهجية التقييم المزمع استخدامها؛ وخصائص التقييم (مثل نطاق الشمول، والفترة المشمولة)؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم المزمع استخدامها وأثرها)؛ ووسائل جمع المعلومات؛ والترتيبات الإدارية؛ والاحتياجات من الموارد. (ج) يتضمن نظام التقييم، بالإضافة إلى التقييم الذاتي، تقييما متعمقا مخصصا لمجالات أو مواضيع برنامجية مختارة يجرى داخليا أو خارجيا بناء على طلب الهيئات الحكومية الدولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم متعمق، تؤخذ نتائج التقييم الذاتي بعين الاعتبار. ١٠ تتضمن مقترحات التقييم التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة لاعتمادها قائمة بالبرامج أو أجزاء البرامج التي سيشملها التقييم المتعمق، على أساس منتظم ودوري، وجدولا زمنيا يبين السنوات التي من المقرر فيها تقديم التقارير ذات الصلة. ١١ تقوم وحدة التقييم المركزية، بالتعاون مع مديري البرامج المعنيين، وعند الاقتضاء الخبراء المختصين في الميادين ذات الصلة، بإعداد تقارير التقييم المتعمق التي تقدم لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج. كما يجوز لوحدة التفتيش المشتركة أن تساعد في إعداد تلك التقارير. ١٢ يضطلع سنويا بدراسة تقييمية متعمقة واحدة على الأقل. وتنجز هذه الدراسة عادة في غضون سنتين.

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
		البند ٧-٣: يكون التنقيح داخليا و/أو خارجيا. ويضع الأمين العام نظم التقييم الداخلي ويسعى للحصول على تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم، حسب الاقتضاء. وتكيف طرائق التقييم بحيث تلائم طبيعة البرنامج قيد التقييم. وتدعو الجمعية العامة ما تراه من هيئات مناسبة، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة، لإجراء عمليات تقييم خارجية مخصصة وتقديم تقارير عنها.
		القاعدة ٧-١٠٣
	لا تغيير.	(أ) يقوم مديرو البرامج بإجراء التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة التقييم المركزية، المسؤولة عن معايير النوعية، والمنهجية، والتكيف، ونقل المعلومات المتعلقة بالتقييم والدراسات التقييمية المخصصة.
تستخدم فئات برنامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعي والنواتج.	لم يعد مفهوم "عناصر البرنامج" مستعملا.	(ب) تستخدم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعي والعناصر البرنامجية.
	لا تغيير.	(ج) تعنى تقارير التقييم الذاتي بفعالية البرامج الفرعية وأثرها. ويقوم مديرو البرامج في تلك التقارير بما يلي:
	لا تغيير.	'١' تقييم نوعية وأهمية ناتج كل برنامج فرعي وفائدتهما للمستعمل (المستعملين):
	لا تغيير.	'٢' مقارنة الحالة القائمة عند بداية تنفيذ كل برنامج فرعي وما لم يتم تنفيذه بعد بغية التحقق من المدى الذي بلغه تحقيق البرنامج الفرعي لهدفه؛
	لا تغيير.	'٣' تحليل مدى تحقق أهداف البرنامج وأثر مجموع البرامج الفرعية المنفذة في سياق البرنامج؛
	لا تغيير.	'٤' القيام في ضوء تلك النتائج بتحديد التصميمات الأخرى الممكنة للبرنامج، أي البرامج الفرعية البديلة التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحسين الأداء في بلوغ أهداف البرنامج.

المرفق (تابع)

البند/القاعدة	التعليق	التغيير
(د) يستخدم نظام التقييم جميع المعلومات التي تجمع أثناء عملية أداء البرنامج ورصده والإبلاغ عن أدائه ولكنه يبقى مستقلا ومتميزا عن تلك العملية.	لا تغيير.	
(هـ) نظام تقييم البرنامج مستقل ومتميز عن نظام تقييم أداء الموظفين. ونظرا لأن نظام تقييم البرنامج يعني بفعالية البرنامج وأثره لا بأداء أفراد الموظفين، فلا يجوز نقل المعلومات بين النظامين.	يستعاض في النسخة الانكليزية بـ "Performance appraisal".	نظام تقييم البرنامج مستقل ومتميز عن نظام تقييم أداء الموظفين. ونظرا لأن نظام تقييم البرنامج يعني بفعالية البرنامج وأثره لا بأداء أفراد الموظفين، فلا يجوز نقل المعلومات بين النظامين.
البند ٧-٤: تبرز نتائج الاستعراض الحكومي الدولي للتقييمات في التصميم والإنجاز والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة للبرامج اللاحقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم إلى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يقدم فيه نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة تقرير مختصر يوجز استنتاجات الأمين العام بشأن جميع الدراسات المتعلقة بالتقييم التي أجريت في إطار برنامج التقييم المقرر.		
القاعدة ١٠٧-٤		
(أ) تبلغ نتائج تقييم الأنشطة الجارية أو المستمرة مباشرة وفورا إلى المسؤولين عن تخطيط وإدارة البرامج لكي يمكن إجراء تصحيح في منتصف الفترة، إذا استلزم الأمر ذلك.	لا تغيير.	
(ب) يشمل نظام التقييم رصد الإجراءات المتخذة استنادا إلى نتائج وتوصيات التقييم.	لا تغيير.	
(ج) تكون أساليب التقييم متسقة وقابلة للمقارنة لتسهيل تكييف ونقل نتائج التقييم بين برامج الأمم المتحدة الرئيسية.	ت حذف كلمة "الرئيسية".	تكون أساليب التقييم متسقة وقابلة للمقارنة لتسهيل تكييف ونقل نتائج التقييم بين برامج الأمم المتحدة.
(د) يشمل الإبلاغ عن نتائج التقييم بيانا بشأن شمول ودقة عملية التقييم؛ ويميز بوضوح بين الأدلة الموضوعية والآراء التقنية المهنية والآراء السياسية للدول الأعضاء، وتكون جميع نتائجها وتوصياته مدعمة بهذه الأدلة والآراء. وتكون التوصيات الواردة في التقرير واضحة ويمكن تنفيذها.	لا تغيير.	

المرفق (تابع)

التغيير	التعليق	البند/القاعدة
تقوم اللجان الحكومية الدولية أو لجان الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج، بصدد تقارير التقييم المقدمة إليها، بصياغة توصيات بشأن أساليب التنفيذ، كما تقوم، حسب الاقتضاء، باقتراح تصميم جديد للبرنامج، بما يؤدي إلى مجموعة جديدة من البرامج الفرعية. وتحال هذه التوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر، وفي حالة البرامج المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات، تحال إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.	تُحذف عبارة "برنامج رئيسي".	(هـ) تقوم اللجان الحكومية الدولية أو لجان الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج أو برنامج رئيسي، بصدد تقارير التقييم المقدمة إليها، بصياغة توصيات بشأن أساليب التنفيذ، كما تقوم، حسب الاقتضاء، باقتراح تصميم جديد للبرنامج، بما يؤدي إلى مجموعة جديدة من البرامج الفرعية. وتحال هذه التوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر، وفي حالة البرامج المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات، تحال إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
	لا تغيير.	(و) بعد النظر في توصيات الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المختصة والتوصيات الواردة في التقارير التي تعدها وحدة التقييم المركزية، تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الجمعية العامة تدابير قد تتصل بما يلي:
	لا تغيير.	'١' إجراء تغييرات في الإجراءات لمستخدمة لتنفيذ لبرنامج لجزئية
	لا تغيير.	'٢' إعادة تحديد محتوى البرامج والبرامج الفرعية.
ينظر في التدابير المقترحة على هذا النحو إما بصدد صياغة خطة جديدة بعد دراسة الهيئات الحكومية الدولية المعنية لتقرير الأمين العام المتوخى في البند ٧-٤، الذي يلخص استنتاجات الأمين العام بشأن دراسات التقييم ذات الصلة، أو بصدد تنقيح يجرى كل سنتين للخطة على النحو المتوخى في البند ٤-١٢.	أصبح البند ٤-١٠ الآن هو البند ٤-١٢.	(ز) ينظر في التدابير المقترحة على هذا النحو إما بصدد صياغة خطة جديدة بعد دراسة الهيئات الحكومية الدولية المعنية لتقرير الأمين العام المتوخى في البند ٧-٤، الذي يلخص استنتاجات الأمين العام بشأن دراسات التقييم ذات الصلة، أو بصدد تنقيح يجرى كل سنتين للخطة على النحو المتوخى في البند ٤-١٠.
	لا تغيير.	(ح) يعد بصفة دورية تقرير موجز يشمل نتائج فرادى التقارير والاستنتاجات العامة المتعلقة بتصميم البرامج التي جرى استعراضها للمساعدة في إعداد الخطة المتوسطة الأجل.
